

## وسائل الشيعة

- [ 533 ] عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (3). [ 2832 ] 13 - وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت وليس إلا النساء، قال: تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت لم يغسلها، لأنه ليس منها في عدة. أقول: حمله الشيخ على أنه لا يغسلها مجردة، لما تقدم التصريح به (1)، وحمله صاحب المنتقى على التقية لأنه موافق لاشهر مذاهب العامة (2)، ويحتمل الحمل على الكراهة مع وجود النساء. [ 2833 ] 14 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل. [ 2834 ] 15 - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن فاطمة (عليها السلام) من غسلها؟ قال: غسلها أمير المؤمنين، لأنها كانت صديقة لم يكن ليغسلها (1) إلا صديق. [ 2835 ] 16 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن
- 
- (3) التهذيب 1: 438 / 1415، الاستبصار 1: 197 / 694، وقد تكرر هذا الحديث بهذا السند في الحديث 7 من هذا الباب. 13 - التهذيب 1: 437 / 1409، والاستبصار 1: 198 / 697. (1) تقدم التصريح به في أحاديث هذا الباب. (2) منتقى الجمان: 1 / 255. 14 - التهذيب 1: 439 / 1420، والاستبصار 1: 199 / 701. 15 - الفقيه 1: 87 / 402. (1) في المصدر: يغسلها. 16 - قرب الاسناد: 43. (\*)
-